



دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة سبها

كلية الزراعة

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
والتأديب بكلية الزراعة جامعة سبها

فهرس اللانحة الءاخلية لنظام الءراسة والامءاناء والتأءيب بكلية الزراعة ءامعة سبها

| | |
|----|--|
| 6 | الفصل الأول |
| 6 | أءكام عامة |
| 6 | مادة (1) |
| 6 | مادة (2) |
| 6 | لغة الءراسة |
| 6 | مادة (3) |
| 6 | أهءاف الكلية |
| 6 | مادة (4) |
| 6 | الءرااء العلمفة الءف تمنءها الكلية |
| 7 | مادة (5) |
| 7 | أقسام الكلية |
| 8 | الفصل الءانف |
| 8 | نظام الءراسة بالكلفة |
| 8 | مادة (6) |
| 8 | مواعب الءراسة |
| 8 | مادة (7) |
| 8 | نظام ومءة الءراسة بالكلفة |
| 9 | مادة (8) |
| 9 | مءة الءراسة بالفصل الواء |
| 9 | مادة (9) |
| 9 | الوءاء الءراسفة |
| 10 | مادة (10) |
| 10 | الء الءءنف والأعلف للوءاء الءراسفة لمءءلباء الءراء |
| 10 | مادة (11) |
| 10 | الوءاء الءراسفة لكل فصل ءراسف |
| 11 | الفصل الءالء |
| 11 | القبول والقفء والانءقال والاستءافة |
| 11 | مادة (12) |
| 11 | شروط القبول |
| 12 | مادة (13) |
| 12 | نظام الءسءفل الءراسف |

| | |
|----|---|
| 12 | مادة (14) |
| 12 | تصنيف الطلبة المقبولين |
| 13 | مادة (15) |
| 13 | لجنة دراسة طلبات الانتقال والمعادلة |
| 13 | مادة (16) |
| 13 | الانتقال من قسم إلى قسم آخر بالكلية |
| 14 | مادة (17) |
| 14 | إجراءات التسجيل و تجديد القيد |
| 15 | مادة (18) |
| 15 | تسجيل المقررات الدراسية |
| 15 | مادة (19) |
| 15 | الحضور و المواظبة |
| 16 | مادة (20) |
| 16 | إيقاف القيد |
| 16 | مادة (21) |
| 16 | إلغاء المقرر |
| 16 | مادة (22) |
| 16 | إلغاء قيد الطالب |
| 17 | الفصل الرابع |
| 17 | الامتحانات والتقييم العلمي |
| 17 | مادة (23) |
| 17 | رصد أعمال السنة للطلاب |
| 17 | مادة (24) |
| 17 | إعداد أسئلة المقررات |
| 17 | مادة (25) |
| 17 | لجنة الامتحانات والمراقبة |
| 18 | مادة (26) |
| 18 | تقييم التحصيل العلمي للطلاب |
| 18 | مادة (27) |
| 18 | غياب الطالب خلال الامتحانات الجزئية والنهائية |
| 19 | مادة (28) |
| 19 | توزيع درجات للمقرر الدراسية |
| 19 | مادة (29) |
| 19 | مواصفات مشروع التخرج |

| | |
|----|---|
| 20 | مادة (30) |
| 20 | ضوابط الامتحانات |
| 20 | مادة (31) |
| 20 | تقدير درجات الطالب وحساب المعدل |
| 21 | مادة (32) |
| 21 | إعادة دراسة مقررا ما |
| 21 | مادة(33) |
| 21 | اعتماد الامتحانات النهائية وقوائم الخرجين |
| 22 | مادة (34) |
| 22 | مراجعة مقرر رسب فيه الطالب |
| 22 | مادة (35) |
| 22 | مرتبة الشرف للطالب |
| 23 | الفصل الخامس |
| 23 | الإنذار والفصل من الدراسة |
| 23 | مادة (36) |
| 23 | الإنذارات |
| 23 | مادة (37) |
| 23 | الفصل من الدراسة |
| 24 | الفصل السادس |
| 24 | المخالفات التأديبية |
| 24 | مادة (38) |
| 24 | مادة (39) |
| 24 | مادة (40) |
| 24 | مادة (41) |
| 24 | مادة (42) |
| 24 | مخالفات 1 |
| 25 | مادة (43) |
| 25 | مخالفات 2 |
| 25 | مادة (44) |
| 25 | مخالفات 3 |
| 26 | مادة (45) |
| 26 | مخالفات 4 |
| 26 | مادة (46) |
| 27 | الفصل السابع |

| | |
|----|----------------------|
| 27 | العقوبات التأديبية |
| 27 | مادة (47) |
| 27 | العقوبات التأديبية 1 |
| 27 | مادة (48) |
| 27 | العقوبات التأديبية 2 |
| 27 | مادة (49) |
| 27 | العقوبات التأديبية 3 |
| 28 | مادة (50) |
| 28 | العقوبات التأديبية 4 |
| 29 | مادة (51) |
| 29 | الإيقاف عن الدراسة |
| 29 | الفصل الثامن |
| 29 | إجراءات التأديب |
| 29 | مادة (52) |
| 29 | مادة (53) |
| 29 | مادة (54) |
| 29 | مادة (55) |
| 30 | مادة (56) |
| 30 | مادة (57) |
| 30 | مادة (58) |
| 30 | مادة (59) |
| 30 | الفصل التاسع |
| 30 | أحكام ختامية |
| 30 | مادة (60) |
| 30 | مادة (61) |
| 30 | مادة (62) |
| 31 | مادة (63) |
| 31 | مادة (64) |

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الزراعة جامعة سبها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بشأن نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الزراعة جامعة سبها وتسري أحكامها على جميع الدارسين بالمرحل الدراسية المختلفة لنيل الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الزراعية.

مادة (2)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للتعليم بكلية الزراعة جامعة سبها ويجوز الاستعانة باللغة الانجليزية في تدريس بعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة وعلى الطلبة غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية قبل الانتظام في الدراسة.

مادة (3)

أهداف الكلية

تهدف الكلية إلى :-

- أ- إعداد وتأهيل الكوادر والأطر الفنية المتخصصة في مجال الدراسة .
- ب- إجراء البحوث والدراسات العلمية التي تهدف إلى المساهمة في حل المشاكل الزراعية وتطوير النظم الزراعية .
- ت- المساهمة في برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال الزراعة.
- ث- التعاون مع كافة المؤسسات والهيئات العامة والشركات والمنشآت الزراعية في إعداد وتصميم المشروعات التنموية وتقديم الاستشارات الفنية .
- ج- العمل على إنشاء وحدات إنتاجية متخصصة .

مادة (4)

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

تمنح كلية الزراعة جامعة سبها الدرجات العلمية التالية:-

- 1- الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في العلوم الزراعية.
- 2- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الزراعية.
- 3- الدرجة العالية في العلوم الزراعية (الماجستير).
- 4- الدرجة الدقيقة في العلوم الزراعية (الدكتوراه).

مادة (5)

أقسام الكلية

تتكون كلية الزراعة من الأقسام التالية :-

- 1- قسم الاتجاه العام
- 2- قسم الاقتصاد الزراعي
- 3- قسم البستنة
- 4- قسم المحاصيل الزراعية
- 5- قسم وقاية النبات
- 6- قسم التربة والمياه
- 7- قسم الإنتاج الحيواني
- 8- قسم الهندسة الزراعية
- 9- قسم البيطرية (غير عامل)

ويجوز بناء على اقتراح من إدارة الكلية إضافة أو إلغاء أقسام وشعب علمية أخرى ترى إدارة الكلية ضرورتها.

الفصل الثاني

نظام الدراسة بالكلية

مادة (6)

مواعيد الدراسة

- أ- يبدأ فصل الخريف في منتصف شهر سبتمبر، وينتهي مع منتصف شهر يناير من السنة الموالية.
- ب- يبدأ فصل الربيع في منتصف شهر فبراير، وينتهي في منتصف شهر يونيو من نفس السنة.
- ت- عطلة نصف السنة مدتها أسبوعان تبدأ بنهاية فصل الخريف وتنتهي ببداية فصل الربيع الذي يليه من كل عام دراسي ، ويجوز للأقسام خلال العطلة المشار إليها إقامة برامج دراسية علمية أو ميدانية.
- ث- يجوز لمجلس الكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي بما لا يتعارض مع المادة (8) من هذه اللائحة .

مادة (7)

نظام ومدة الدراسة بالكلية

- تكون الدراسة في الكلية وفق نظام الفصل المفتوح حيث تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين (خريف - ربيع) وفقا للضوابط التالية :-
- أ. تكون مدة الدراسة بالكلية 8 فصول، و لا تزيد عن 12 فصلا دراسيا ولا تتضمن هذه المدة التأخير الناجم عن عدم تمكن الأقسام من عرض بعض المقررات الدراسية لظروف قاهرة.
- ب. عدد مرات الرسوب في مقرر ما 4 مرات .
- ت. يجوز بقرار من الجامعة منح فرصة استثنائية أخيرة للطالب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ث. تحدد الأقسام العلمية المقررات الدراسية وتوزيعها على الفصول الدراسية ، وتبين هذه اللائحة الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي .

ج. تتولى الأقسام العلمية المختصة تحديد المقررات الدراسية ووضع محتويات كل مقرر وفقاً لما تقتضيه التطورات العلمية ، ويجوز للقسم اقتراح إضافة ، إلغاء أو استبدال أي مقرر وعرضه على مجلس الكلية للاعتماد .

ح. يمكن للطالب التخصص بأحد الأقسام العلمية بعد انجاز 30 وحدة على الأقل من مواد القسم العام بشرط اجتياز المواد الأساسية بالقسم المراد الدراسة به .

خ. تتولى الكلية إعداد كتيب يبين نظام الدراسة والمقررات ونظام الانتقال من فصل إلى آخر والأحكام الأساسية للائحة الداخلية ويتم إعلانه للطلبة.

مادة (8)

مدة الدراسة بالفصل الواحد

يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً على حد أقصى وبما لا يقل عن (14) أربعة عشر أسبوعاً من الدراسة الفعلية المنتظمة بما في ذلك الامتحانات، ولا يدخل في حساب هذه المدة أي عطلات أو أيام أحرى بدون دراسة فعلية عدا العطلات الرسمية.

مادة (9)

الوحدات الدراسية

- أ. تعادل الوحدة الدراسية الواحدة ساعة زمنية واحدة للمحاضرة النظرية.
- ب. يكون احتساب فترات المعامل، وما في حكمها على أساس وحدة واحدة لكل فترة مهما كان عدد ساعاتها في الأسبوع .
- ت. تحسب الوحدات الدراسية للمقررات الدراسية الحقلية، والندوات العلمية، وبحوث التخرج وما في حكمها بعدد يتناسب مع طبيعتها وفق الخطة الدراسية للقسم المختص .
- ث. يسمح للطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الدراسي السابع علي أن يكون قد أنجز (100) مائة وحدة دراسية على الأقل، ويجب تسليم تقرير المشروع في الموعد المحدد للقسم المختص .

مادة (10)

الحد الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية لمتطلبات التخرج

الحد الأدنى للوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الزراعة هي 150 مائة وخمسون وحدة والحد الأعلى هو 156 مائة وستة وخمسون وحدة دراسية وفقا لما تحدده البرامج المعدة من الأقسام المختصة .

مادة (11)

الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي

أ. يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد هو (12) اثني عشر وحدة دراسية، ويكون الحد الأعلى لذلك هو (22) اثنان وعشرون وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد حسب الجدول التالي .

| ر.م | النسبة (%) | التقدير | الحد الأعلى لعدد الوحدات |
|-----|---------------------|----------|--------------------------|
| 1 | من 85 إلي 100 | ممتاز | 22 |
| 2 | من 75 إلي اقل من 85 | جيد جدا | 20 |
| 3 | من 65 إلي اقل من 75 | جيد | 18 |
| 4 | من 50 إلي اقل من 65 | مقبول | 15 |
| 5 | من 35 إلي اقل من 50 | ضعيف | 12 |
| 6 | اقل من 35 | ضعيف جدا | 12 |

ب. يسمح للطالب بعد موافقة القسم المختص بتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي الفصلي بمقرر واحد إذا كان تخرج الطالب يتوقف عليه، كما يسمح له بالتسجيل في اقل من الحد الأدنى للوحدات الدراسية إذا كان تخرجه يتوقف عليه.

الفصل الثالث

القبول والقيود والانتقال والاستضافة

مادة (12)

شروط القبول

يشترط لقبول طلاب للدراسة بكلية الزراعة جامعة سبها للحصول على المؤهلات المنصوص عليها بالمادة (4) من هذه اللائحة الشروط التالية:-

أ- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي بتقدير عام جيد فما فوق ، كما يجوز قبول طلاب من خريجي المعاهد الزراعية المتوسطة من المتفوقين الحاصلين على تقدير عام (جيد جدا) فأكثر بعد قضائه ثلاث سنوات من التخرج وتعطى الأولوية لمن مارس العمل الزراعي .

ب- أن يكون المتقدم للدراسة حسن السيرة والسلوك خلال دراسته بالمراحل قبل الجامعة.

ت- ألا يكون قد حكم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ث- أن يكون لائقًا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعملية والعملية.

ج- إذا كان الطالب المتقدم للدراسة بهذه الكلية من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيما إقامة عادية طوال مدة الدراسة ومستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب الحصول عليه وعلى الطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة من خارج ليبيا تصديق ومعادلة شهاداتهم من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية أو ما في حكمها.

ح- أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم المقررة للدراسة و أي نفقات أخرى تقررها الكلية أو الجامعة.

خ- كما يجوز إجراء امتحان القبول، والمقابلة الشخصية الذي تقرره الكلية ، ويكون قرار لجنة القبول والمقابلة نهائيا بعد اعتماده من مجلس الكلية.

د- يجوز للكلية استضافة طلاب للدراسة لاستكمال بعض المقررات بالكليات المناظرة وفقاً للقوانين واللوائح السارية.

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بقسم التسجيل ، ويجب أن يحتوي على نسخ أصلية من كل مستندات التسجيل، والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، وملف أكاديمي بالأقسام العلمية المختصة.

مادة (13)

نظام التسجيل الدراسي

تتم إجراءات تسجيل الطلاب بتقديم الطالب ملفا شخصيا يحتوي علي نسخ أصلية من كل المستندات المطلوبة للتسجيل ويمنح الطالب رقما دراسيا عند قبوله للدراسة بالكلية .

مادة (14)

تصنيف الطلبة المقبولين

- 1- يتم قبول الطلاب على أساس طلبة نظاميون ومتفرغون للدراسة طول مدة دراستهم بالكلية.
- 2- يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية وفقا للأسس والقواعد التي تقرر بشأن الطلاب الليبيين.
- 3- يجوز قبول الطلبة المنتقلين من جامعات أو معاهد أخرى معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للشروط الآتية:-
 - أ- ألا يكون الطالب مفصولا من الكلية أو المعهد المنتقل منه لأسباب علمية أو تأديبية .
 - ب- لا تقل نسبة نجاح الطالب في الثانوية العامة عن النسبة المقررة للقبول بالكلية في العام الدراسي الذي يرغب الانتقال فيه.
 - ت- يقدم الطالب طلب كتابي بالانتقال في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الفصل الدراسي المراد التسجيل فيه، مرفقاً بمستندات أصلية معتمدة تتضمن المقررات الدراسية ومفرداتها، ووحدها، ودرجاته في المقررات التي اجتازها ونظام الدراسة بالكلية التي يرغب في الانتقال منها.

مادة (15)

لجنة دراسة طلبات الانتقال والمعادلة

تشكل لجنة تسمى لجنة المعادلة لقبول الطلبة المنتقلين تتكون من وكيل الكلية للشؤون العلمية و احد رؤساء الأقسام بالكلية واثنان من أعضاء هيئة التدريس ،وذلك في بداية كل فصل دراسي لدراسة طلبات الانتقال المقدمة للكلية ،وللكلية صلاحية قبول بعضها أو كلها أو رفضها دون إبداء الأسباب ،وفي جميع الأحوال على الطالب المنتقل قضاء أربعة فصول دراسية على الأقل بالكلية قبل تخرجه وذلك وفقا للضوابط التالية:-

أ- تتم مقارنة المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها ونجح فيها بالمواد المناظرة بالكلية وذلك من حيث المنهج الدراسي وعدد الوحدات وفي حالة التطابق يعفى الطالب المنتقل من دراستها .

ب- استبعاد المقررات التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وليست مقررة بالكلية.

ت- استبعاد المقررات التي درسها الطالب بالكلية المنتقل منها والتي نسبة النجاح فيها اقل من 65% ويستثنى من ذلك المقررات الثقافية.

ث- على لجنة المعادلة البث في الطلبات المقدمة إليها خلال أسبوع من آخر موعد لتقديم طلبات الانتقال.

ج- يتم قيد الطالب المنتقل في فصل دراسي معين ، ولا يعتد بمعادلة أي مقرر في الفصول التالية.

مادة (16)

الانتقال من قسم إلى قسم آخر بالكلية

يجوز للطلاب الانتقال من قسم إلى آخر مرة واحدة طويلة فترة دراسته بالكلية وفقا للشروط الآتية:

أ. مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه.

ب. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال بحسب المعدل العام.

ت. ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من 9 وحدات دراسية بعد الانتقال إلي القسم الأخر.

ث. أن يتم الانتقال خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الدراسة في القسم وان لا يكون قد مضى عليه أكثر من فصل واحد في القسم المنتقل منه.

ج. موافقة القسمين المعنيين مع إخطار مسجل الكلية بذلك.

ح. تحسب المدة التي قضاها الطالب في القسم المنتقل منه ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة .

خ. يحتفظ الطالب المنتقل بعدد الإنذارات المتحصل عليها في القسم المنتقل إليه.

مادة (17)

إجراءات التسجيل و تجديد القيد

أ. تتم إجراءات تسجيل الطلاب الجدد للفصل الدراسي الأول وتجديد القيد للطلاب خلال أسبوعان قبل بدء الدراسة من قبل مكتب التسجيل، وبعد 15 خمسة عشر يوماً من بداية تجديد القيد تفرض غرامة تأخير بالخصوص.

ب. في جميع الأحوال لا يجوز قبول الطلبة الجدد بالفصل الدراسي الأول وتجديد القيد بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة، و يتحمل الطالب نتائج تأخيره عن الدراسة في هذه المدة.

ت. إذا لم يقم الطالب بإجراءات تسجيل المقررات في المواعيد المحددة للتسجيل يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ، ما لم يقدم ما يبرر تأخيره عن تجديد قيده وتقبله إدارة الكلية.

ث. يجوز للطلاب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية المقررة خلال فترة لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من بداية الدراسة في كل فصل دراسي بما لا يتعارض مع ما جاء بهذه اللائحة .

ج. يكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص الذي يتضمن المواد الدراسية للفصل الدراسي المقيد بها الطالب ، وعلى الأقسام موافاة قسم التسجيل بقوائم الطلاب الذين تم تجديد قيدهم خلال المدة المقررة بهذه اللائحة.

ح. في كل الأحوال يجوز للطلاب الانسحاب من أي مقرر دراسي قبل موعد الامتحان النهائي بخمسة عشر يوماً بما لا يتعارض مع المادة رقم (11) بشأن الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يجب أن يدرسها الطالب في كل فصل دراسي .

مادة (18)

تسجيل المقررات الدراسية

- أ. يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أولاً بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات الدراسية المعلنة من قبل القسم المختص، ولا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات الممهدة لها.
- ب. في كل الأحوال لا يجوز للطالب الانتقال بالمقررات الدراسية بالقسم العام (المدعمة ومتطلبات الجامعة) إلى الفصل الدراسي السادس.

مادة (19)

الحضور و المواظبة

- أ- على الطالب طوال مدة دراسته بالكلية الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس النظرية والعملية وإعداد البحوث وفي جميع الأحوال لا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي (يحرم من الامتحان) لأي مقرر تزيد نسبة غيابه عن (25%) من مجموع الساعات المقررة للمقرر ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد للطالب درجة (صفر).
- ب- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة الغياب غير المشروع بكافة أنواعه.
- ت- يقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة حصر حضور الطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه وتقديم الغياب إلى المسجل عن طريق الأقسام المعنية، وتنبه الطلاب للآثار المترتبة على ذلك ويتولى مسجل الكلية توثيقه وإعلانه بلوحة الإعلانات ويعتبر ذلك قرينة بالعلم.
- ث- يقوم المسجل قبل أسبوع من بداية الامتحان النهائي بأخطار الطلاب بسبب تجاوزهم نسبة الغياب المقررة بهذه اللائحة.

مادة (20)

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الدراسة بحسب الأحوال لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لإدارة الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك في مدة لا تزيد عن شهر من بداية التسجيل بالكلية، دون الإخلال بالشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (21)

إلغاء المقرر

إذا حالت ظروف قاهرة دون تمكن أي قسم من تغطية 75% من عدد الساعات المعتمدة للدراسة في مقرر ما، والمنصوص عليها في مادة (8) من هذه اللائحة؛ يجب عليه إلغاء تسجيل ذلك المقرر في ذلك الفصل لجميع الطلاب المعنيين، وعليهم تسجيله مرة أخرى في أول فرصة يعرض فيها للدراسة .

مادة (22)

إلغاء قيد الطالب

يلغي قيد الطالب ويعتبر مفصولاً من الكلية ولا يلتفت إلي أي عذر إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية ولم يتقدم بطلب لإيقاف القيد وفقاً لما تنص عليه المادة (20) من هذه اللائحة وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة، ويجوز له الاستمرار في الدراسة بالكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الخاصة بالدراسة.

الفصل الرابع

الامتحانات والتقييم العلمي

مادة (23)

رصد أعمال السنة للطلاب

يقوم كل عضو هيئة تدريس بتقديم أعمال السنة مرصودة في صورتها النهائية إلي رئيس القسم المختص لتقديمها إلي لجنة الامتحانات مع بداية الامتحانات النهائية، وذلك في موعد مناسب تمهيدا لرصدها في استمارة درجات الطالب، وعلى كل عضو هيئة تدريس القيام بإدراجها بمنظومة الكلية.

مادة (24)

إعداد أسئلة المقررات

يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد أسئلة مقرره أو مقرراته الدراسية، وتقديمها مصحوبة بإجابتها النموذجية إلي منسق الدراسة والامتحانات بالقسم المختص قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين كما يقوم بتصحيح الإجابة في مدة لا تتجاوز الأسبوع وتسليمها للجنة الامتحانات والمراقبة .

مادة (25)

لجنة الامتحانات والمراقبة

تشكل إدارة الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتختص بالاتي:-

- أ- الإشراف على تسيير الامتحانات والانضباط في القاعات.
- ب- تسليم واستلام الأسئلة وأوراق الإجابة.
- ت- وضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة.
- ث- رصد الدرجات لكل طالب ومقارنتها مع النتائج المرصودة بالأقسام .
- ج- إعداد قوائم نتائج الطلبة.

ويحق للجنة الامتحانات والمراقبة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس أو غيرهم في وضع الجداول والأشراف على سير الامتحانات.

مادة (26)

تقييم التحصيل العلمي للطلاب

يجري امتحان عام في نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات التي أعطيت في ذلك الفصل والتي سجلها الطالب حيث :

أ. يعقد امتحان نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الذي يدرس فيه مرة واحدة لجميع الطلاب المعنيين في موعد يحدده مجلس الكلية بالتنسيق مع الأقسام المختصة، ويجوز للكلية أن تسمح بعقد امتحان نهائي في مقرر أو أكثر قبل نهاية الفصل إذا كانت هناك ظروف خاصة بالقسم تحول دون إرجاءه إلي ذلك الوقت كما يجوز للأقسام عقد الامتحانات، والندوات العلمية، وبحوث التخرج، وما في حكمها في أي وقت أثناء الفصل الدراسي .

ب. يسمح للطلاب الدخول للامتحانات النهائية بما لا يتعارض مع المادتين (19، 20) من هذه اللائحة.

ت. يفقد الطالب حقه في أداء الامتحان النهائي في أي مقرر إذا تأخر عن الموعد المحدد للامتحان لفترة (15 دقيقة) ويعتبر راسبا فيه ، كما لا يجوز للطلاب الخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المقرر للامتحان .

مادة (27)

غياب الطالب خلال الامتحانات الجزئية والنهائية

أ. إذا تغيب الطالب عن احد الامتحانات الجزئية يعطي درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم المعني بعذر شرعي يقبله أستاذ المقرر، ورئيس القسم المختص.

ب. إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يحصل الطالب على درجة (صفر) ويعتبر غائبا عن الامتحان وبالتالي يعتبر الطالب راسبا و لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مهما كانت الأسباب.

مادة (28)

توزيع الدرجات للمقررات الدراسية

يتولى عضو هيئة التدريس عمل الاختبارات في المقررات الدراسية التي يقوم بتدريسها خلال الفصل الدراسي بحيث لا يقل عددها عن اختبارين في كل مقرر وتخصص درجاتها لأعمال السنة على أن يكون توزيع درجات المواد على النحو التالي :-

أ- المواد التي تحتوي على عملي :-

تخصص 30% من الدرجة النهائية العظمى للمادة للاختبارات الجزئية و 20 % لامتحانات العملي وتخصص 50% المتبقية للاختبارات التحريرية النهائية ولا ترصد للطالب أعمال السنة في حالة تحصله على نسبة اقل من 30% (15 درجة) من درجة الامتحان النهائي .

ب- المواد النظرية :-

تخصص 40% للاختبارات الجزئية و 60% المتبقية للاختبارات التحريرية النهائية ولا ترصد للطالب أعمال السنة في حالة تحصله على نسبة اقل من 30% (18 درجة) من درجة الامتحان النهائي .

ت- تكون درجة بحث التخرج من مائة درجة (100) ويتم تقسيمها حسب خطة القسم العلمي المختص وفي حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الدراسي ترصد له درجة (مستمر).

مادة (29)

مواصفات مشروع التخرج

أولاً:- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية حسب الترتيب التالي :-

أ- اسم الجامعة، اسم الكلية، اسم القسم.

ب- عنوان البحث.

ت- اسم الطالب.

ث- اسم الأستاذ المشرف.

ج- تاريخ المناقشة (العام الجامعي).

ثانياً: على الطالب تسليم عدد اثنين من نسخ البحث موزعة كالتالي :-

أ. نسخة مطبوعة للقسم العلمي.

ب. نسخة مطبوعة وأخرى الكترونية لمكتبة الكلية لإدراج البحث في منظومة مكتبة الجامعة.

على الطلبة والمشرف إتباع دليل الكلية الإرشادي لطباعة البحوث بصفة عامة والدليل الإرشادي لطباعة البحوث بالأقسام العلمية بصورة خاصة كلا حسب تخصصه.

مادة (30)

ضوابط الامتحانات

يحضر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:-

- أ- اصطحب الهاتف النقال والآلات الحاسبة المبرمجة و أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة.
- ب- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.

مادة (31)

تقدير درجات الطالب وحساب المعدل

أ- تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلي مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول الآتي :-

| ر.م | النسبة (%) | التقدير |
|-----|---------------------|----------|
| 1 | من 85 إلي 100 | ممتاز |
| 2 | من 75 إلي اقل من 85 | جيد جدا |
| 3 | من 65 إلي اقل من 75 | جيد |
| 4 | من 50 إلي اقل من 65 | مقبول |
| 5 | من 35 إلي اقل من 50 | ضعيف |
| 6 | اقل من 35 | ضعيف جدا |

ب- حساب معدل متوسط التقدير الفصلي للطالب

في نهاية كل فصل دراسي يحسب التقدير الفصلي للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب لكل مقرر في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها على العدد الكلي للوحدات، ويقرب معدل متوسط التقدير إلي اقرب رقمين عشريين.

ت- حساب المعدل التراكمي للطالب

عند التخرج يحسب المعدل التراكمي للطالب بضرب الدرجة لكل مقرر نجح فيه في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي نجح فيها على العدد الكلي لوحداتها، ويقرب معدل متوسط التقدير إلي اقرب رقمين عشريين ، يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الدراسي إذا استوفي جميع متطلبات التخرج .

مادة (32)

إعادة دراسة مقررا ما

يحق للطالب إذا تحصل على متوسط تقدير عام مقبول في أي مقرر أو في جميع مقررات الفصل الدراسي إعادة أي من تلك المقررات مرة أخرى بحيث لا تتجاوز مادتين أو مقررين في الفصل الدراسي الواحد لرفع معدله .

مادة(33)

اعتماد الامتحانات النهائية وقوائم الخريجين

أ- اعتماد الامتحانات النهائية

تعد النتائج النهائية للفصل الدراسي من القسم العلمي المختص والتصديق عليها من قسم الدراسة والامتحانات وتعتمد من عميد الكلية.

ب- إعداد قوائم بالطلبة الخريجين

يقوم القسم المختص بعد نهاية كل فصل دراسي بإعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج مع بيان متوسط معدل التقدير العام لكل منهم ويتم إحالته إلي قسم التسجيل بالكلية للتوقيع عليها بعد مراجعتها ومقارنتها بسجل الرصد.

ت- اعتماد النتائج النهائية للخريجين

يقوم عميد الكلية بإحالة كشف يتضمن أسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج للفصل الدراسي إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.

مادة (34)

مراجعة مقرر رسب فيه الطالب

- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في المقررات التي رسب فيها على إلا تزيد عن مقررین وفق الإجراءات والضوابط التالية :-
- أ. أن يقدم طلب المراجعة إلي مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
- ب. أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً للمقرر الواحد .
- ت. يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة، و بحضور الطالب شخصياً وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف، وإذا تأخر الطالب عن الموعد المحدد للمراجعة تراجع الورقة من قبل اللجنة، ويعد قرارها نهائياً، ولا يحق للطالب طلب المراجعة مرة أخرى.
- ث. إذا تبنت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وتعاد إليه قيمة الكفالة وينبه عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح.
- ج. إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلي الكلية، ومساءلة الطالب الذي لا يثبت ادعاءه وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات، والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

مادة (35)

مرتبة الشرف للطالب

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل علي الإجازة التخصصية (بك علوم زراعية) بتقدير عام ممتاز ويشترط الأتي :-

- أ- أن لا يكون قد أدين في مجلس تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية.
- ب- أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها.
- ت- أن يكون قد أنهى متطلبات التخرج دون منحه فرصة استثنائية.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (36)

الإنذارات

ينذر الطالب في الحالات التالية:-

- أ- إذا انقطع عن متابعة الدراسة لأي سبب كان مدة تزيد عن أسبوعان في الفصل الدراسي الواحد.
- ب- إذا تحصل الطالب على تقدير ضعيف أو ضعيف جدا في أي فصل دراسي.

مادة (37)

الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات التالية
- أ. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف جدا مرتين متتاليتين خلال فترة دراسته بالكلية.
 - ب. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف ثلاث مرات متتالية خلال فترة دراسته بالكلية.
 - ت. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما أربع مرات .
 - ث. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتالين.
 - ج. إذا قضي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

مادة (38)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين و اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء ثم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (39)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ت. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات .
- ث. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام و الآداب العامة .

مادة (40)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فورا دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (41)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعل أصليا أو كان شريكا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

مادة (42)

مخالفات 1

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة و تشمل:-

- أ. الضرب والإيذاء أو التهديد بأي شكل ويعاقب الطالب عليها بالفصل نهائيا من الدراسة بالكلية.

ب. السب أو القذف أو الإهانة ويعاقب الطالب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

مادة (43)

مخالفات 2

الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها وهي تشمل :-

أ. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .

ت. الاحتفاظ بما سلم للطلاب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .

مادة (44)

مخالفات 3

الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات وتشمل :-

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

ب. انتحال الشخصية لتحقيق منفعة له أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيها من الطلاب .

ت. إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .

ث. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات .

ج. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .

ح. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

خ. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (45)

مخالفات 4

ارتكاب أي سلوك مناف لأخلاق أو يمس النظام العام و الآداب العامة يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلي الجامعة، وكل ما يتعارض مع الأخلاق، والآداب العامة وتشمل :-

أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الفعل .

ب. تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ت. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

ث. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو يمس الآداب العامة والأخلاق وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (46)

يعد التعدد الوارد في المواد (42-43-44-45) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفا للتشريعات، والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق، و الآداب العامة .

الفصل السابع

العقوبات التأديبية

مادة (47)

العقوبات التأديبية 1

كل سلوك يشكل احدي المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) فقرة (أ، ب) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية، وإذا كان عائداً يفصل من الكلية .

مادة (48)

العقوبات التأديبية 2

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العودة ، ولا يجوز إعادة الطالب إلي دراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (49)

العقوبات التأديبية 3

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة على النحو التالي :-

أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العودة لهذا الفعل.

ب. يعاقب عليها بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً؛ إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت ، ث) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. المخالفة المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:-

- 1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وان يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلي الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
- 2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي فيه درجة (صفر).
- 3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان في الامتحانات الفصلية يعتبر امتحانه ملغيا في ذلك الامتحان الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي درجة (صفر).
- 4- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد علي الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة اي فصلين دراسيين، ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العودة .
- د. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح ،خ) من المادة المذكورة بالحرمان من حقوق الطالب النظامي والإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

مادة (50)

العقوبات التأديبية 4

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد على فصلين دراسيين ويفصل الطالب نهائيا عند العودة لهذا الفعل كما يتوجب على عميد الكلية استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلي سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإن أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (51)

الإيقاف عن الدراسة

- أ. يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات التي تجري أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
- ب. إيقاف الطالب عن الدراسة لأي مدة زمنية نتيجة للعقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة ولا تحسب من ضمن سنوات الدراسة المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة .
- ت. لا يجوز للطالب الانتقال إلي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل الثامن

إجراءات التأديب

مادة (52)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (53)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلي الجهات المختصة أو مجلس الكلية .

مادة (54)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين (خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيان) على عميد الكلية أو من في حكمه تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقررا للجنة .

مادة (55)

تقوم لجنة التحقيق بإبلاغ الطالب قبل يوم من موعد التحقيق، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إبلاغه، ويجوز أن يتم التحقيق فورا إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام، وتقوم لجنة التحقيق بسماع أقوال الطالب المخالف، وسماع كل من له علاقة بموضوع المخالفة وبعدها تقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلي الجهات التي كلفتها.

مادة (56)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه، على لجنة التحقيق المكلفة تقديم تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها اللجنة .

مادة (57)

يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوى الخبرة، والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً.

مادة (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

مادة (59)

تكون الجهة المختصة بإحالة الطالب إلى مجلس التأديب عميد الكلية أو من ينوب عنه.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (60)

تسري هذه اللائحة على جميع الطلبة بالمراحل المختلفة بالكلية.

مادة (61)

لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الكلية ونظامها أو بعدم الإطلاع على ما نشر بهذه اللائحة من معلومات من وقت نشره.

مادة (62)

اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من اللائحة.

مادة (63)

الحالات والظروف التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها أحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب رقم (501) السنة 2010م.

مادة (64)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يخالفها.

صدر في سبها / الموافق 07 / 08 / 2018م

جامعة سبها
كلية الزراعة